

كشاف القناع عن متن الإقناع

الأجرة (جاز (أو (دفع (ثوبا (إلى من (يخطه أو (دفع (غزلا (إلى من (ينسجه (جزء من ربحه) قال في المغني وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا لبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز .

نص عليه في رواية حرب .

وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه أو ربحه جاز نص عليه .

(أو) دفع ثوبا إلى من يخطه أو غزلا إلى من ينسجه (جزء منه) مشاع معلوم (جاز) لأن ذلك عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة .

وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد .

فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه .

وعلى قياس ما سبق لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ويكون بينهما نصفين قاله الموفق . وقال ابن عقيل لا يصح .

والصيد كله للمائد .

وعليه أجرة الشبكة .

(ومثله) أي ما ذكر (حصاد زرعه) جزء مشاع منه (وطحن قمحه) جزء مشاع منه (ورضاع رقيقه) جزء مشاع منه (وبيع متاعه) جزء مشاع من ربحه واستيفاء مال جزء منه (ونحوه) كبناء دار ونجر باب وضرب حديد نحو إبر جزء مشاع منها (وغزوه بدابته) أي فرسه (جزء من السهم) الذي يعطي لها وأل فيه للجنس فيصدق بالسهمين إن كانت عربية . (وهي) أي هذه المسألة \$ (مسألة قفيز الطحان) \$ ذكره في الإنصاف .

وما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان لا ينافي ذلك لأن المقدر هنا جزء مشاع بخلاف ما إذا قدر له قفيزا فإنه لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة أشار إليه في المغني .

وأنت خير بأن التحقيق أن يسمى بمسألة قفيز الطحان إذا سمي له قفيز لا جزء مشاع .

(لكن لو دفع إليه الثوب) ليخطه أو ينسجه (ونحوه) كالقمح ليطحنه (بالثلث أو

الربع ونحوه) كالخمس (وجعل) الدافع (له) أي للعامل (مع ذلك) الجزء المشاع)

درهما أو درهمين ونحوه (كأربعة دراهم) لم يصح (ذلك) .

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع .

وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين قال أكرهه لأن هذا شيء لا يعرف .
والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا .
لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر قيل لأبي عبد الله فإن كان
النساج لا يرضى